https://doi.org/10.37375/bsj.v8i21.4047

اختصاص القضاء العادي بنظر الطعون الانتخابية للمجالس البلدية – "ليبيا أنموذجًا"

***د. أحمد يوسف علي بن عمران**

تاريخ الاستلام: 2026/2/13 تاريخ إجازة النشر: 2026/4/13 تاريخ النشر:2026/5/12

المستخلص: هدف هذا البحث إلى بيان دور القضاء العادي في حماية العملية الانتخابية للمجالس البلدية، من خلال الفصل في المنازعات والطعون المتعلقة بها، لما له من دور كبير وفعال في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز المشاركة الانتخابية.

والطعون الانتخابية البلدية هي الإجراءات القانونية العملية التي من خلالها يمكن لذوي المصلحة بل والصفة مراجعة القرارات والإجراءات المتصلة بانتخابات المجالس البلدية للتصحيح حال قيام النزاع، وترتبط هذه الطعون في ليبيا بآجال ضيقة، وتخضع للقضاء العادي ليفصل فيها بحكم قطعي على وجه السرعة، ويكون لقاضي المحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية الحق في فحص الإجراءات والوقائع ذات الصلة، ولا تقتصر سلطته في النّظر على الجانب الشكلي فقط.

ونتيجة ما سبق وحيثُ إن مواعيد نظر الطعون الانتخابية قصيرة فإننا نحث مجلس المفوضية على إعادة تنظيمها بمدد محددة لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين يومًا، ولا تقل عن سبعة أيام في الإجراء الواحد، خاصة وأن هذا النوع من المنازعات قد يتطلب ندب خبير لبيان واستيضاح بعض المعلومات وتعدد الجلسات، ولتزامن السرعة والدقة وحتى تكون الأحكام الصادرة في هذه الطعون ذات رصانة فإننا نوصي المشرع الليبي بإنشاء دائرة قضائية خاصة في كل محكمة ابتدائية بعدد ثلاثة قضاة تتولى الفصل في هذه الطعون لتوخي الدقة فيها، خاصةً وأن اجتماع خبرات مُتعددة يؤدي إلى الحكم السّديد الرّشيد، ويُبعد احتمال الخطأ، نتيجة كمال المناقشة، وتقليب وجهات النظر.

الكلمات المفتاحية: الطعون الانتخابية، الانتخابات البلدية، المجالس البلدية.

Research paper entitled: "The Jurisdiction of Ordinary Courts concerning Municipal Council Electoral Appeals: Libya as a Model"

Dr. Ahmed Yousef Ali Ben Omran

Associate Professor of Private Law, Department of Law, School of Humanities

Libyan Academy for Graduate Studies, Misrata (Libya)

Abstract: This research aims to demonstrate the role of the ordinary judiciary in protecting the electoral process for municipal councils, through adjudicating disputes and appeals related to it, given its significant and effective role in achieving local development and enhancing electoral participation.

Municipal election appeals are the practical legal procedures through which interested parties and those with standing can review decisions and procedures related to municipal council elections for correction in the event of a dispute. In Libya, these appeals are subject to strict timeframes and are subject to the ordinary judiciary to decide them with a final ruling as quickly as possible. The judge of the district court within whose territorial jurisdiction the electoral district is located has the right to examine the relevant procedures and facts, and his authority to consider is not limited to the formal aspect only.

As a result of the above, and since the deadlines for considering electoral appeals are short, we urge the Commission Council to reorganize them with specific periods not exceeding a total of thirty days, and not less than seven days in a single procedure, especially since this type of dispute may require the appointment of an expert to clarify and explain some information and multiple sessions. In order to combine speed and accuracy, and so that the rulings issued in these appeals are sound, we recommend that the Libyan legislator establish a special judicial circuit in each primary court with three judges to adjudicate these appeals in order to ensure accuracy in them, especially since the combination of multiple expertise leads to a sound and rational ruling, and eliminates the possibility of error, as a result of thorough discussion and consideration of viewpoints.

Keywords: Election appeals, municipal elections, municipal councils.

* أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم القانون، مدرسة العلوم الإنسانية الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، مصراتة، ليبيا

ahmedbenomran19@gmail.com

مقدمة.

يعد بيان دور القضاء العادي في حماية العملية الانتخابية للمجالس البلدية أمرًا ذا أهمية بالغة لما لذلك من دور كبير وفعال في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز المشاركة الشّعبية، بل وتوطيد الحق في الترشح والانتخاب، كونه حق شخصي يثبت لكل فرد في المجتمع تتوافر فيه شروطه، ولا يجوز الحرمان منه إلا بموجب نص قانوني أو حكم قضائي يجيز ذلك.

وبالتالي فالعملية الانتخابية للمجالس البلدية مصونة والقضاء هو الرافد الأساسي لضمان صحتها، ذلك أن الحق في حرية الانتخاب والترشح من الحقوق الدستورية الأصيلة التي كفلها الإعلان الدستوري في ليبيا، والذي جعل وفق التشريعات اللاّحقة رقابة القضاء على العملية الانتخابية وتحديدًا في صحة نتائجها من عدمها ضمانة جوهرية لنزاهتها، وهو ما يبرز دور الطعن الانتخابي كأداة قانونية أصيلة لردّ العدوان الذي قد يقع على إرادة الناخبين بل والمترشحين لانتخابات المجالس البلدية.

وفي هذا السياق يُثار تساؤل مهم حول الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس البلدية في ليبيا، حيث تختلف الأنظمة القانونية في تحديد ما إذا كان هذا الاختصاص يعود إلى القضاء الإداري أو القضاء العادي.

أولاً: أهمية الدراسة.

إن دراسة اختصاص القضاء بنظر الطعون الانتخابية للمجالس البلدية في التشريع الليبي له بالغ الأهمية، سواء من الناحية القانونية أو العملية أو حتى الاجتماعية، فأثره مباشر في بيان مدى فاعلية القضاء المختص لحماية العملية الانتخابية، وكذلك أيضًا في توفير أقصى خصوصية وحماية لهذا الاستحقاق، وتعزيزًا للنزاهة والشفافية في كل ذلك.

ثانيًا: إشكاليات الدراسة.

إن المستهدف تشريعيًّا بالحماية القضائية من جرّاء العملية الانتخابية للمجالس البلدية هو شخص المواطن القاطن تلك الرقعة الجغرافية ذات النطاق المكاني المحدود –البلدية– سواء كان ناخبًا أو مترشحًا، وبالتالي فإن الحفاظ على حقيهما من الاعتداء عليهما بطريق الطعن يرشدنا للإجابة على عدة تساؤلات أهمها:

1-مالمقصود بالطعون الانتخابية البلدية؟

2- ما طبيعة القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية؟

3-ما الإجراءات واجبة الاتباع أمام المحاكم في الطعون الانتخابية؟

4-ما مدى جواز تجاوز القاضي المواعيد المقررة للفصل في هذه الطعون؟

ثالثًا: منهج الدراسة.

من أجل ما سبق ولتحقيق مبدأ سيادة القانون، وضمان الحريات والحقوق الانتخابية وتعزيز العدل والمساواة، تقدمنا بهذه المساهمة لدراسة هذا الموضوع باتباع المنهج التحليلي وفق الخطة البحثية التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاختصاص القضاء العادي بالطعون الانتخابية البلدية.

المطلب الأول: ماهية الطعون الانتخابية البلدية.

المطلب الثاني: طبيعة القضاء المختص بالطعون الانتخابية البلدية.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي المنظم لاختصاص القضاء العادي بالطعون الانتخابية البلدية.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم في الطعون الانتخابية البلدية.

المطلب الثاني: مدى جواز تجاوز القاضي المواعيد المقررة للفصل في الطعون.

خاتمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاختصاص القضاء العادي بالطعون الانتخابية البلدية

تُعد الطعون الانتخابية البلدية ضمانة قوية أتاحها المشرّع الليبي للناخبين والمترشحين للاعتراض عن أي إجراء أو قرار يتعلق بالعملية الانتخابية بما فيها اختيار أعضاء وقوائم المجالس البلدية، سواء عند القيد في سجل الناخبين أو عند التقدم للترشح أو حتى أثناء الاقتراع أو قد تكون حتى بعد إعلان النتائج الأولية وقبل اعتماد النتائج النهائية، هدف هذه الطعون ضمان سلامة إجراء الانتخابات، وتصحيح أي خطأ أو سهو أو مخالفة قد تؤثر في نزاهتها أو صحتها.

وعلى ذلك اعتبر الطعن القضائي المتعلق بانتخابات المجالس البلدية وسيلة هامة تمارسها المحاكم[1]، تُضفي حماية خاصة على العملية الانتخابية في عمومها إضافةً إلى القرارات الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات بشأنها، وذلك لأجل تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد التي قد يهدرها تنفيذ تلك القرارات والتي لأجلها تقرر الطعن بضوابط وشروط خاصة ليتحقق التوازن المنشود الأمر الذي يقودنا للحديث عن ماهية هذه الطعون هذا في المطلب الأول، وتحديد طبيعة القضاء المختص بها هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الطعون الانتخابية البلدية.

الطَّعنُ هو مصطلح قانوني، ولُغةً: "يُقال طَعَنَ فيه أي قَدَح" (الرازي، 1983، صفحة 393).

وقد عُرّف اصطلاحًا بأنه العريضة التي يتقدم بها من كان له مصلحة فيها أمام الهيئات المختصة بهدف إعادة النظر في قرارات صادرة عن تلك الجهات أو جهات أخرى مختصة بما فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم للفصل في مدى مطابقتها لصحيح القانون. (أبو الوفا، ب.س، صفحة 810).

والطعن هو طريق يكفل عرض الحكم على القضاء من جديد، ليتدارك الخطأ قبل أن يصبح الحكم باتاً وحجة بما ورد فيه، وعنواناً عند الكافة على الحقيقة[2].

والطعن في القرارات أو الأحكام باعتباره حقًا إجرائيًا يعود استعماله لمشيئة الصادر ضده القرار أو خاسر الحكم أي المحكوم عليه بوصفه صاحب هذا الحق أو من لم يقض له بكل طلباته، ومن ثم فهو يخضع لما تخضع له سائر الحقوق من إسقاط أو تنازل صريح أو ضمني (الجهمي، 2013، صفحة 390).

والطعون الانتخابية البلدية هي مجموع الإجراءات القانونية التي من خلالها يمكن للأفراد إضافةً إلى الجهات المختصة مراجعة القرارات والإجراءات المتصلة بانتخابات المجالس البلدية، سواء تعلق ذلك بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية بما فيها قوائم الناخبين، أو المترشحين، أو ما يتعلق بعملية الاقتراع، أو الفرز، أو النتائج الأولية لمحطات الاقتراع، أو مراكز الانتخاب، وهذا ما بيّنته المادة (53) من اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية[3] بقولها: "يجوز لكل ذي مصلحة حق الطعن بصحيفة على أي إجراء من إجراءات تنفيذ العملية الانتخابية؛ تبعًا للحالات الآتية:

1. الطعن في أي من الإجراءات ذات العلاقة بعملية الانتخاب خلال يومي عمل من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.
2. الطعن أمام المحكمة المختصة من ناخب لم يرد اسمه في سجل الناخبين، أو من ناخب ضد ناخب لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون، ولائحته التنفيذية خلال يومي عمل ابتداءً من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.

1- للمزيد راجع الطعون الانتخابية المقيدة بالسجل العام، رقم 01،02،03،04/2025، محكمة زليتن الجزئية، غير منشور.

2- – طعن مدني ليبي، رقم 320– 55 ق، بتاريخ 11/11/ 2009، مجلة المحكمة العليا الليبية، موسوعة الباحث.

3- صدرت هذه اللائحة بموجب القرار رقم (43) لسنة 2023م، بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية عن مجلس المفوضية، والّذي عُدل بموجب القرار رقم (1) لسنة 2025 عن ذات المجلس.

3. الطعن من مترشّح لم يرد اسمه في قائمة المترشّحين، أو من ناخب، أو مترشّح ضد أي مترشّح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون، ولائحته التنفيذية خلال يومي عمل ابتداءً من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين.
4. الطعن في النتائج الأولية لمحطة الاقتراع، أو مركز الانتخاب خلال يومي عمل من تاريخ نشرها".

والطعون المتعلقة بانتخاب المجالس البلدية لها خصوصية، حيثُ إنها ترتبط بهيئات محلية منتخبة ذات صلاحيات إدارية وخدمية تمس بشكل مباشر المواطنين وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من بناء الدولة الحديثة، وتشمل الطعون المتعلقة بقوائم الناخبين كالطعن في قيد ناخب أو استبعاده، وطعون الترشح المتعلقة برفض أو قبول طلبات الترشح ومدى موافقتها للشروط القانونية، وطعون العملية الانتخابية وتشمل الطعون المتعلقة بالاقتراع والفرز وإدارة المراكز، والطعون المتعلقة بالنتائج الأولية وهي أكثر الطعون حساسية، إذ قد يترتب عليها إعادة النظر في الانتخابات أو تعديل النتائج وهي وسيلة أقرها المشرّع لأي ذي مصلحة للاعتراض على إجراءٍ انتخابي معيّن، أو نتيجة انتخابية، أو قرار صادر عن المفوضية العليا للانتخابات، بهدف تصحيح مسار العملية الانتخابية أو معالجة أي خلل أو قصور قد شابها(ناجي، 2025، صفحة 133).

فثبوت واقعة التزوير في إجراءات التصويت أو الفرز أو الحرمان الجماعي الممنهج لفئات من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بصورة مؤثرة أو إدراج أسماء ناخبين متوفين أو وهميين أو مخالفة شروط الترشح أو وقوع أخطاء مادية مؤثرة في عملية تجميع أو إعلان النتائج تعد محل طعن توجب النظر.

وبالتالي فالطعون الانتخابية تُعد من أهم الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التنافس الشريف والشفافية وتكافؤ الفرص بين المتقدمين للانتخابات، فهي أداة أساسية لحماية حقوق الناخبين والمترشحين على السواء، كما أنها السبيل الأمثل لبيان مدى احترام القانون وحماية المصلحة العامة للأفراد في المجتمع، وهو ما أكدته أيضًا المادة (9) من اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية وفق آخر تعديلاتها بقولها:" لكل من ذوي المصلحة حق الطعن أمام المحكمة المختصة خلال الفترة المحددة دون التقيد بإجراءات تقديم شكوى أمام اللجان المختصة بالمفوضية".

فغاية الطعن إعطاء المجال لغير القانع بالقرار أو الإجراء أو الحكم البدائي أن يراجع محكمة أعلى من المحكمة التي حكمت في دعواه أو الجهة أو المحكمة المختصة وفق صحيح القانون بذلك، للحصول على حكم يعتقد أنه أكثر عدالة للتّدارك بالتصحيح لما قد ذُهب عنه في السابق (القضاة، 1998، صفحة 345).

المطلب الثاني: طبيعة القضاء المختص بالطعون الانتخابية البلدية.

إن من أهم الخصائص التي تتميز بها المنازعات الانتخابية البلدية عن غيرها من المنازعات هو الطابع الاستعجالي فيها، لكونها مرتبطة باستحقاق انتخابي محدد يتطلب سرعة في الحسم، هذا إضافةً إلى تعلقها بالنظام العام حيث إنها تؤثر مباشرة في تشكيل السلطة المحلية والمركز القانوني للشخص سواء المترشح أو الفائز، كما أنها تعزز الشرعية القانونية، وتحمي إرادة الناخبين من التلاعب أو الأخطاء الإجرائية التي قد تمُسُّها، وتضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين والارتقاء بمستوى ثقة العامة في الهيئات المحلية والعملية الديمقراطية (ناجي، 2025، صفحة 134).

وتتجلى طبيعة القضاء المختص بالطعون الانتخابية البلدية في ليبيا في أن المشرّع –على غير العادة– أسند نظر هذه الطعون إلى القضاء العادي، وليس إلى القضاء الإداري، متمثلًا ذلك في المحاكم الجزئية مع امكانية استئناف أحكامها أمام المحاكم الابتدائية، حيثُ نصت المادة (10) من قرار المفوضية رقم (1) لسنة 2025 م أنه: "على الطاعن إيداع صحيفة الطعن ... أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية" وفي ذات الشأن نصت المادة (11) من القرار سالف الذكر على أنه: "لذوي المصلحة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاتها خلال يومي عمل...".

مفاد ما سبق أن القاضي المدني هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بأي من الإجراءات ذات العلاقة بعملية الانتخاب سواء كان قبل الاقتراع أو بعده، بما فيها من لم يرد اسمه في سجل الناخبين، أو من لم تتوافر فيه الشروط، أو من لم يرد اسمه في قائمة المترشّحين، أو من ناخب، أو مترشّح ضد أي مترشّح لم تتوافر فيه الشروط، إضافةً إلى الطعن في النتائج الأولية لمحطة الاقتراع.

وبالتالي فكل المنازعات الانتخابية سواء المتعلقة بالترشح أو الاقتراع أو الفرز وإعلان النتائج، هي من اختصاص القضاء المدني وفق صريح ما ذُكر، وتأتي طبيعة ذلك على اعتبار أن الطعون الانتخابية البلدية ذات طابع خاص يجمع بين المسائل الإجرائية والحقوق الفردية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تفضيل سرعة الفصل التي يتميز بها القضاء العادي (العبودي، 2000، صفحة 320) في ذلك إضافة إلى قرب محاكم الدرجة الأولى رُغم ارتباط موضوع الطعن بأعمال إدارية.

ونتيجة ما سبق أن الطعون الانتخابية البلدية في ليبيا تتميّز بخصوصية واضحة، إذ اختار المشرّع الليبي إسناد الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادي، خلافًا لما هو معمول به في العديد من الأنظمة المقارنة (المطردي، 2021، صفحة 18)، ويستند هذا الاختيار إلى جملة من الاعتبارات القانونية والعملية التي قد تُبرز طبيعة هذا الأمر والتي أهمها طبيعة العملية الانتخابية ذاتها.

فعلى الرغم من أن القرارات المتصلة بالانتخابات البلدية تصدر عن جهات إدارية، إلا أن المشرّع لم يعتبر المنازعات الواردة عيها بأنها إدارية، بل اعتبرها ذات طبيعة خاصة فأقامها أمام القضاء العادي؛ مع أنها تتعلق بحقوق سياسية فردية –الترشح والانتخاب– تقوم وفق إجراءات إدارية محلها القيد والاقتراع والفرز، وهذا التداخل من وجهة نظرنا جعل من المناسب إسنادها للقضاء العادي، حيثُ أنها ترتبط بآجال ضيقة واستحقاقات زمنية محددة، والقضاء العادي فيها بخلاف القضاء الإداري قادر على الفصل خلال مدد قصيرة، وهو ما ينسجم مع ضرورة الحفاظ على انتظام العملية الانتخابية واستقرار المجالس البلدية المنتخبة.

وفي شأن ما ذُكر لا بد من التمييز بين الطلبات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي يكون النظر فيها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وبين المسائل التي يتم نظرها على وجه السرعة، أي التي يوجب القانون الحكم فيها بسرعة، وإن كان المشرع قد عرف الأولى منذ زمن حيثُ نصت المادة (25) من قانون المرافعات على أنه: "يقوم رئيس المحكمة الابتدائية، أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية" إلا إن الثانية وهي الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة تُعد منازعات موضوعية ترفع إلى محكمة أوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة لاعتبارات خاصة كما هو الشأن في المنازعات الانتخابية (الصرايرة، 2013، صفحة 95).

فالطعون الانتخابية منازعات موضوعية تقدم لقاضي الموضوع ليفصل فيها بحكم قطعي على وجه السرعة، ويكون للقاضي الحق في فحص المستندات والموازنة بين مراكز الخصوم وترجيح طرف على الآخر استناداً للأدلة المقدمة، ومن ثم يكون الحكم غير قابل للتعديل حتى لو تغيرت الظروف، إذ إن هذه الدعاوى لا تحتاج إلى حماية وقتية (فضل، 2011، صفحة 175).

والمشرع عندما ينص على نظر الدعوى على وجه السرعة لا تنصرف إرادته إلى أن يجعل الدعوى من قبيل المسائل المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل، بل يكون الغرض من ذلك فقط أن تنظر الدعوى دون تأخير (راتب، 1975، صفحة 33) .

وبالتالي فلا يمكن اعتبار الطعون الانتخابية من قِبل الدعاوى المستعجلة على الرغم من نظر دعواها على وجه السرعة، وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

1. اختلاف الإجراءات التي تطبق على الطعون الانتخابية فهي عكس التي تطبق على الطلبات المستعجلة اتي ينظرها القضاء المستعجل بإجراءات وشروط خاصة (عبودة، 2003، صفحة 62).

2. أن الدعاوى التي يتم نظرها على وجه السرعة تكون محددة على سبيل الحصر بنصوص القانون كما في الطعون الانتخابية، أما الدعاوى المستعجلة لا حصر لها وتكون متروكة لتقدير القاضي حسب ظروف كل دعوى (صلاح الدين، 2010، صفحة 114).

3.طبيعة الخلاف الجوهري بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة بما فيها الطعون الانتخابية، فالدعاوى المستعجلة ذات طبيعة وقتية، أما الدعاوى التي يجب الفصل فيها على وجه السرعة فهي ذات طبيعة موضوعية (عبدالقادر، ب.س، صفحة 10).

4.استنفاذ المحكمة لولايتها بالحكم الصادر عنها في الدعاوى التي يفصل فيها على وجه السرعة بحكمٍ قطعي يحسم النزاع في الموضوع كما في الطعون الانتخابية وبالتالي فلا يجوز طرح ذات الموضوع عليها مرة أخرى، وهذا بخلاف الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة حيثُ إنه حكم وقتي لا يمس أصل الحق ولا تتقيد به محكمة الموضوع أصلاً (سيف، 1959، صفحة 359).

وختام ما سبق أن طبيعة القضاء المختص بالطعون الانتخابية البلدية في ليبيا هي طبيعة مدنية خالصة، ترتكز على عدة اعتبارات كما بيّننا منها العملية والوظيفية، تهدف من خلالها إلى تحقيق أكبر قدر من السرعة والفعالية في حماية العملية الانتخابية حيثُ إن المنازعات التي تنشأ بشأنها يخشى عليها من فوات الوقت.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي المنظم لاختصاص القضاء العادي بالطعون الانتخابية البلدية

صدر قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (43) لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية عن مجلس المفوضية، والّذي عُدل بموجب القرار رقم (1) لسنة 2025م، مقرّرًا في المادة (9) منه:" يُعاد صياغة نص المادة 54 من الفصل العاشر على النحو التالي: لكل من ذوي المصلحة حق الطعن أمام المحكمة المختصة خلال الفترة المحددة دون التقيد بإجراءات تقديم شكوى أمام اللجان المختصة بالمفوضية".

وقد نص أيضًا في المادة (10) منه: "تُعدل المادة 55 من الفصل العاشر على النحو الآتي: على الطاعن إيداع صحيفة الطعن موقعةً منه أو ممن يفوضه مرفقة بالمستندات الدّالة خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية، وعلى قلم المحكمة قيد الطعن وتحديد موعد جلسته، وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة النظر في الطعن والفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن، وتُلغى المادة 56".

ونتيجة ما سبق تختص المحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية دون غيرها بنظر الطعون الانتخابية وذلك بصفتها الجهة المختصة وفق صحيح التشريع وذلك متى توافرت حالة من حالات قبول الطعن، ولكن هل يكون ذلك وفق إطار إجرائي محدد؟

للإجابة فإننا سنخصص المطلب الأول للحديث عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم في الطعون الانتخابية البلدية هذا في المطلب الأول، وما مدى جواز تجاوز القاضي المواعيد المقررة للفصل في الطعون هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم في الطعون الانتخابية البلدية.

تختلف الإجراءات المتبعة في الطعون الانتخابية البلدية بين إجراءات تتعلق بأطراف الطعن وأخرى تتعلق بآلية نظر الطعن أمام المحكمة والتي يتم بيانها على النحو التالي:

أولاً: إجراءات المتعلقة بأطراف الطعن:

يُقصد بأطراف أو خصوم الطعن الطاعن والمطعون ضده وهذا الأخير غالبًا ما يكون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ووفقًا للقرار رقم (1) لسنة 2025 م بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية الصادرة بالقرار رقم (43) لسنة 2023 م أن إجراءات الطعن تبدأ بصحيفة يقدمها الطاعن وهو من له صفة ومصلحة (الجهمي، 2013، صفحة 373) في إقامة الطعن أو من يقوم مقامه وهو المفوض وذلك إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وهي الجزئية التي يقع في نطاقها المكاني مقر الدائرة الانتخابية شريطة أن يكون ذلك خلال يومي عمل وأن تكون الصحيفة مرفقةً بالمستندات الدّالة بخلاف ما جرت عليه

العادة في العمل القضائي، الأمر الذي أكدته المادة (10) من القرار المذكور بقولها: "..على الطاعن إيداع صحيفة الطعن موقعة منه أو ممن يفوضه مرفقة بالمستندات الدّالة خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية..." وبالتالي فحتى يستفيد الطاعن من هذه الحماية المقررة يجب عليه عندما يلجأ إلى القضاء لرفع دعواه أن تكون مستوفيةً لجميع المتطلبات التي فرضها المشرع.

وتثبت الصفة في الطعون الانتخابية، أي ولاية مباشرتها على حد تعبير بعض الفقه (العابد، 2020، صفحة 44)، للناخب والمرشح والمترشح أو مفوض القائمة –بحسب الأحوال– وفق ما وضحنا في المطلب الأول من المبحث الأول، ولا يقتصر وجوب توافر شرط الصفة على الطاعن فحسب، وإنما يتعين توافره أيضًا بالنسبة للمطعون ضده، بأن يكون مرفوعًا على ذي صفة (مسعود، 2018، صفحة 285).

ويشترط في صحيفة الطعن هذه أن تكون محتوية ديباجتها ذات البيانات المطلوبة في صحيفة الدعوى التي حددتها المادة (81) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بقولها: "يجب أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين، وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها"، وفي ذات السياق فقد نصت المادة (10) من ذات القانون على أنه: " يجب أن تشتمل الأوراق المراد إعلانها على البيانات الآتية:

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2-اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه.

3-اسم المعلن إليه ولقبه أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

4-اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه.

ويجب على القائم بالإعلان أن يثبت في الورقة المعلنة اسم من تسلم الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمة إصبعه أو امتناعه وسببه وأن يوقع على كل من الأصل والصورة".

ونتيجة ما سبق أنه إذا خلت الصحيفة من إحدى البيانات المطلوبة شابها البطلان وهو ما أكدته المادة (88) من قانون المرافعات بقولها: "إذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة. فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان". ويختلف البطلان بين البطلان الوجوبي والذي يكون في أحوال النقص في البيان الذي من شأنه التجهيل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعى عليه أو بالحق المدعى به أو بتاريخ الجلسة (بوزقية، ب.س، صفحة 212)، وما عدا ذلك فيكون البطلان جوازيًّا وأمره متروك لقناعة المحكمة وذلك متى كان الخطأ أو النقص في غير ما ذكر أعلاه.

ثانيًا: آلية نظر الطعن أمام المحكمة:

لا يمكن للمحكمة أن تنظر الطعن إلا بعد إعلان أطراف الطعن وهو ما أكدته المادة (10) من القرار المذكور بقولها:" ....على قلم المحكمة قيد الطعن وتحديد موعد جلسته، وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة النظر في الطعن والفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن، وتُلغى المادة 56".

ويكون إعلان الخصوم بنسخة من صحيفة الطعن محدد بها موعد الجلسة والمحكمة المنظور أمامها الطعن وعنوانها وذلك عن طريق محضر المحكمة، أو بأي وسيلة لها أثر كتابي كالتسليم المباشر مع توقيعه بما يفيد الاستلام أو البريد الإلكتروني مع ما يفيد الاستلام وهو ما أكدته المادة (12) من القرار المذكور بقولها:" يكون إعلان الخصوم وإخطارهم بنصوص المواد المشار إليها أعلاه عن طريق أحد محضري المحكمة أو بأي وسيلة لها أثر كتابي، وتعلق صورة من صحيفة الطعن على لوحة إعلانات المحكمة مهورة بتاريخ الجلسة، وعلى الطاعن إخطار قلم كتاب المحكمة التي قيد فيها طعنه برقم هاتفه أو بريده الإلكتروني وبعنوانه الصحيح

والواضح، فإن لم يفعل أو كان عنوانه غير صحيح أو هاتفه وبريده الإلكتروني غير مستخدم جاز إعلانه في قلم الكتاب" وتُعد مرونة هذا النص توسع من المشرع في مسألة الإعلان على غير ما جرت به العادة مُجاراةً منه لتوخي السرعة في حسم الطعن.

ومع كل ما سبق يقع على عاتق المحكمة التأكد من صحة إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وبتاريخ وموعد الجلسة وبالمحكمة المرفوع إليها الطعن ومكانها ثم تنظر الموضوع (الحمدي، 1997، صفحة 282)، وتفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان صحيفة الطعن وما أرفق به من مستندات بحكم قابل للطعن بطريق الاستئناف أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه والذي يجب أن يفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان، وقد أكدت ذلك المادة (11) من ذات القرار بقولها:" لذوي المصلحة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاتها خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وعلى قلم الكتاب قيد الاستئناف وتحديد موعد جلسته وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة أو من يفوضه النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإعلان، ويكون الحكم باتًا غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى، وعلى قلم الكتاب إخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال يومي عمل من تاريخ صدور".

فوفقًا لهذا النص يكون لذوي المصلحة سواء المترشح أو القائمة أو المفوض أو المفوضية حق الطعن بالاستئناف أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه شريطة تقديم الاستئناف خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور الحكم الابتدائي، والحكم في الاستئناف يكون باتًا له حُجية(وهدان، 2012، صفحة 97)، والحجية نوع من الحصانة التي يسبغها المشرع على الحكم، والتي بمقتضاها يتقيد الخصوم بمضمونه، وتجعله غير قابل للمنازعة من جديد، فيتحقق اليقين القضائي الذي بموجبه تستقر الحقوق والمراكز، ويحول دون تأبيد المنازعات، وبهذا يكون الحكم عنواناً للحقيقة (عبودة، 2003، صفحة 372).

وبهذا فهو غير قابل للطعن بطريق آخر، ولا يقبل الطعن بالاستئناف عند عدم تقديمه في المهلة المحددة، أو إذا لم يتم إخطار المفوضية بالطعن في الوقت المحدد، أو إذا قُدم من غير ذي مصلحة (مسعود، 2018، صفحة 285)، فالمصلحة هي مناط الدعوى، وهو ما أكدته صراحة المادة (4) من قانون المرافعات الليبي بقولها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .. ".

فالمصلحة والصفة شرطان لقبول كل ادعاء أمام القضاء أيا كانت الأداة التي تستعمل فيه، سواء كانت طلباً قضائيا مفتتحًا لخصومة أمام محكمة أول درجة أو طعناً في حكم أمام محكمة أعلى، أو طلباً عارضاً يبدى أثناء سير الخصومة، أو حتى دفعاً يقصد الخصم من وراء إبدائه دحض طلب المدعي أو رفضه (الجهمي، 2013، صفحة 194).

وإذا قُبل الطعن، فللمحكمة أن تصدر حكمها إما بوقف إعلان النتيجة أو إلغائها وإعادة الانتخابات سواء في بعض أو كل اللجان ولها أن تحكم بصحة فوز مرشح آخر إن رأت أو غير ذلك، ويكون على عاتق المفوضية أن تلتزم بالأحكام المترتبة عن هذه الطعون.

المطلب الثاني: مدى جواز تجاوز القاضي المواعيد المقررة للفصل في الطعون.

غني عن البيان أن الحصول على الحماية القضائية قد يستدعى جهدًا ووقتاً طويلاً، فكما نعلم أن إصدار حكم من القضاء يتطلب اتخاذ سلسلة من الإجراءات المتتالية والتي قد تكون طويلة الزمن نسبيًا.

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري في ليبيا هو المختص بنظر الطعون ضد القرارات الإدارية (السيوي، 2013، صفحة 128)، إلا أن الطعون الانتخابية البلدية مستثناة من هذا المبدأ العام وفق ما بيننا في المبحث السابق، ومن وجهة نظرنا أن ذلك يعود لرؤية المشرّع بأن انتخابات المجالس البلدية ترتبط بمراكز إدارية محلية تستلزم آليات سريعة للفصل في نزاعاتها، الأمر الذي يختلف عن إجراءات القضاء الإداري التي تتسم بالطابع الموسّع في التحقيق والتدقيق وكثرة التمحيص، وهو ما قد يتعارض مع الطبيعة الزمنية الحساسة لهذا النوع من الانتخابات.

ويتمتع القاضي المدني بسلطة واسعة في فحص الإجراءات والوقائع ذات الصلة بالعملية الانتخابية، مثل التأكد من سلامة إجراءات الاقتراع وصحة محاضر الفرز وتطبيق شروط الترشح، ولا تقتصر سلطته في النّظر على الجانب الشكلي، بل تمتد أيضًا إلى التحقق من جوهر المخالفات ومدى تأثيرها في نتيجة الانتخاب[1].

ولكن وفي بعض الأحيان قد تكون المدة القانونية لنظر الدعوى مقيّدة من قبل المشرع، كما هو الأمر بالنسبة لمنازعات الطعون الانتخابية، حيثُ إن القاضي فيها مقيّد بمدة زمنية يتعين عليه أن يفصل خلالها في الطعن وفق ما نصت عليه المادة (10) من القرار بقولها: "...على رئيس المحكمة النظر في الطعن والفصل فيه خلال ثلاثة أيام..." فبعد أن يتم إعلان الخصوم لحضور الجلسات وفتح باب المرافعة لا يمتد نظره للدعوى إلا لثلاثة أيام فقط، وهنا قد يكون قضاؤه في خطر خاصةً وأن المدة قد تكون قصيرة لتكوين عقيدة صحيحة، في ظل كثرة الطعون وتعقيداتها وقلة تواجد القضاء المختص ما تمثل عقبة من العقبات التي تعيق سرعة الفصل في الدعوى.

ومن وجهة نظرنا إن رفع هذا الطعن لا يتأتى بالنسبة للأشخاص إلا من خلال محامٍ، يكون له دور براق في هذه القضايا الانتخابية غير النمطية، والتي تتطلب خبرة ودقة في جمع الأدلة من لجان الفرز والمحاضر الرسمية وقراءة الأوراق الانتخابية والإلمام باللوائح التنفيذية المنظمة وصياغة كل ذلك في صحيفة تقنع القاضي.

كما إن الفصل في الدعوى قد يتطلب ندب خبير لمعاينة السجلات الانتخابية والتحقق من وقائع قد تستغرق فترة من الزمن، وهنا أصبحت الحاجة مُلحة لوجود محامٍ وخبير بل وقضاء مختص في الطعون الانتخابية، والذي بدوره يجب أن يكون قادرًا على تحقيق مهمته في إدراك الأخطار التي تهدد حقوق ومصالح الأطراف كل ذلك في ضوء حماية الصوت الانتخابي، وفرض الرقابة اللازمة سواء أكانت شعبية أو قضائية على نزاهة العملية الانتخابية.

ولما تقدم كان لزاماً على المشرع أن يجد قواعد استثنائية للوصول إلى حماية الحقوق بصورة صحيحة، وعلى الوجه الأكمل بتضمينه قواعد خاصة للطعون الانتخابية تجمع بين التأني في الفصل فيها، والسرعة في منح الحماية القانونية، كأن يكون نظر الدعوى مربوطًا بأيام وعدد جلسات محددة لا تزيد في كل الأحوال عن ثلاث.

ولكن إذا لم تتكون قناعة القاضي خلال المدة التي حددها المشرع للفصل في النزاع وتجاوزها، فهل يترتب على ذلك بطلان الحكم؟

إن تجاوز المحكمة للميعاد الذي حدّده المشرّع للفصل في النزاع لا يترتّب عليه بطلان الحكم ولا سقوط الطعن، حيثُ إنه ميعاد تنظيمي، غرضه حثّ المحكمة على سرعة الفصل، وليس ميعادًا يترتب على مخالفته جزاء وهو ذات الوضع المنصوص عليه في حكم سابق للمحكمة العليا ذكرت فيه: " إن المواعيد المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 82 لسنة 1975 م هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري لأن المشرع لم يرتب على مخالفتها أي جزاء ولم تكن من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وإذا كان الموقف السلبي الذي اتخذته اللّجنة إزاء تصرف إداري يدخل في اختصاصها يعتبر رفضًا لطلب الطاعن بعد فوات المواعيد المحددة لإصداره فإنه يجوز النعي عليه في حد ذاته إن أصاب صاحب المصلحة ضرر من هذا التأخير"[2]، وبالتالي فاجتهاد المحكمة العليا الليبية مستقر على أن المواعيد الموجهة للمحكمة هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على تجاوزها أي أثر على الحكم أو على الطعن.

1- وفي هذا السياق نصت المادة (4) من قرار المفوضية رقم(1) لسنة 2025 على أنه:" يُقر مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت كليًا أو جزئيًا لإحدى الدوائر الانتخابية أو أحد مراكزها أو محطاتها أو أحد أنواع التنافس إذا ثبت أن الخرق أثر على نتيجة التصويت، وإذا قضت الأحكام الناتجة عن الطعون في مرحلة الاقتراع بإلغاء نتيجة التصويت في 50% فأكثر من محطات مركز الانتخاب في الدائرة الانتخابية، أو 45% من أصوات المسجلين بها، أيهما أقرب، يتخذ مجلس المفوضية قراره بإعادة عملية الاقتراع في المحطات أو المراكز التي ألغيت نتائجها، ويُحدد موعدًا لاحقًا لإعادة عملية الاقتراع فيها".

2- طعن مدني ليبي، رقم 11– 27 ق، بتاريخ 1983/3/23، مجلة المحكمة العليا الليبية، غ.م موسوعة الباحث.

وقد وافق الحكم المذكور صحيح المادة (21) من قانون المرافعات في قولها أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم".

ونتيجة ما سبق أن تجاوز الميعاد للفصل في المنازعات الانتخابية لا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر بشأنها أو عدم قبول الطعن فيه بالاستئناف، لأن المخالفة تتعلق بإدارة العدالة وليست حقًا للخصوم ولا يتوقع ضرر لهم، وتبقى حقوق الخصوم في الطعن أو الدفاع قائمة ولا تتأثر بتأخر المحكمة.

ولكن الأمر يختلف في المدد المحددة لاستئناف الطعن بعد صدور الحكم، فهي مدد جوهرية، وعدم الالتزام بها لا شك أنه يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلاً لأنها من النظام العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها:" انه وان كانت الموعيد المحددة فى القانون لاتخاذ اجراء معين من طعن واعتراض او نحوهما من النظام العام فمتى انقضى الميعاد المحدد لاتخاذ الاجراء سقط الحق فيه وانه من المستقر ان الدفع بذلك يجوز ابداؤه ولو لاول مرة امام محكمة النقض وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها"[1]

خاتمة

بعد هذا البحث والعرض في موضوع دراستنا والذي عنوناه بـ:"**اختصاص القضاء العادي بنظر الطعون الانتخابية للمجالس البلدية – ليبيا أنموذجًا**"، فقد خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات، نورد أهمها في التالي:

أولاً: النتائج.

تتلخص أهم النتائج في:

1- يقصد بالطعون الانتخابية البلدية الإجراءات القانونية التي من خلالها يمكن لذوي المصلحة بل والصفة مراجعة القرارات والإجراءات المتصلة بانتخابات المجالس البلدية للتصحيح حال قيام النزاع، فهي أداة أساسية لحماية الحقوق الانتخابية ذات طبيعة خاصة، ديدنها المصلحة العامة للأفراد في المجتمع، تخضع لما تخضع له سائر الحقوق من إسقاط أو تنازل سواء كان صريحًا أو ضمنيًا.

2- إن طبيعة القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية البلدية في ليبيا هي طبيعة مدنية خالصة، ترتكز على اعتبارات علمية ووظيفية قبل التصنيف القانوني التقليدي، لتحقيق أكبر قدر من السرعة والفاعلية في حماية العلمية الانتخابية، ومطابقتها لما يتطلبه القانون، حيثُ يجوز للقاضي فيها تصحيح النتيجة إضافة إلى القضاء بإبطال الانتخابات المخالفة.

3- ترتبط الطعون الانتخابية بآجال ضيقة، وتخضع للقضاء العادي ليفصل فيها بحكم قطعي على وجه السرعة، ويكون لقاضي المحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية الحق في فحص الإجراءات والوقائع ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ولا تقتصر سلطته في النّظر على الجانب الشكلي فقط، ويجوز استئنافها.

4- ترفع الطعون الانتخابية للمحكمة بصحيفة طعن مرفقًا معها المستندات الدّالة ذات الصلة، ويشترط فيها أن تكون مستوفية البيانات التي اشترطها المشرع، وإذا خلت من إحداها شابها البطلان، ويكون البطلان وجوبيًا إذا كان البيان الناقص من شأنه التجهيل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعى عليه أو بالحق المدعى به أو بتاريخ الجلسة.

5- إن تجاوز القاضي للميعاد المحدد في اللائحة للفصل في الطعون لا يترتّب عليه بطلان الحكم ولا سقوط الحق في استئنافه، كونها مواعيد تنظيمية، الغاية منها حثّ المحكمة على سرعة الفصل، إلا أن الأمر يختلف في شأن مدة استئناف الحكم الصادر من المحكمة، فهي مدة جوهرية يتوجب الالتزام بها، وخلاف ذلك يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلاً كونها من النظام العام، فالحكم القضائي له حصانة وحرمة تحول دون المساس به، وتضمن استقراره وثباته بعد استنفاذ مدة الطعن المحددة.

1 – طعن مدني ليبي، رقم 73– 24 ق، بتاريخ 1979/5/20، مجلة المحكمة العليا الليبية، غ.م موسوعة الباحث.

ثانيا: التوصيات:

تتلخص أهم التوصيات في:

1-حث مجلس المفوضية على إعادة تنظيم المواعيد الخاصة بنظر طعون انتخابات المجالس البلدية بمدد محددة لا تتجاوز في مجموعها ثلاثون يومًا، ولا تقل عن سبعة أيام في الإجراء الواحد، خاصة وأن هذا النوع من المنازعات قد يتطلب نذب خبير لبيان واستيضاح بعض المعلومات وتعدد الجلسات.

2- أوصي المشرع الليبي بإنشاء دائرة قضائية خاصة في كل محكمة ابتدائية بعدد ثلاث قضاة تتولى الفصل في الطعون الانتخابية لتوخي الدقة فيها، كونها مربوطة بآجال وإجراءات خاصة تختلف عن بقية الدعاوى، ودرءًا لإحراج القضاء، خاصةً وأن اجتماع خبرات مُتعددة يؤدي إلى الحكم السديد الرشيد، لبعد احتمال الخطأ، بسبب دقة المداولة، وكمال المناقشة، وتقليب وجهات النظر.

3-إلزام المراكز الانتخابية بالتعاون التام وعلى وجه السرعة مع الجهات القضائية وتحديدًا إدارة قضايا الدولة في توفير البيانات والوثائق اللازمة للفصل في المناعات الانتخابية دون تعقيد، ضمانًا لسرعة الفصل وتعزيزًا لوضوح الأدلة منعًا لأي تجاوزات.

4-تعزيز نشر الأحكام الانتخابية لإثراء الفقه والوسط القضائي وإرساء السوابق القضائية للاستفادة منها.

في الختام أسأل الله أن يُسَهِّلَ لي طريق العلم، ويفتحَ لي أبوابَ الخير، ويَرْزُقَنِي الإخلاصَ والتوفيق والصلاح، هو وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** قائمة المراجع**

أحمد آبو الوفا (ب.س). المرافعات المدنية والتجارية، ط2. الإسكندرية، مصر: دار منشاة المعارف.

خليفة سالم الجهمي (2013). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، والأحكام القضائية. بنغازي، ليبيا: دار الفضيل للطباعة والنشر.

حلمي مجيد محمد الحمدي (1997). **حول قواعد المرافعات الليبية**، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (1983). **مختار الصحاح**، دار مكتبة النهضة، بغداد، العراق

عمر محمد السيوي (2013). **الوجيز في القضاء الإداري**، دار الفضيل. بنغازي، ليبيا

إبراهيم صالح الصرايرة (2013). **مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه**، مجلة جامعة الأنبار، الأنبار، العراق

الصادق بن عمر العابد (2020). **القضاء الاستعجالي**، مجمع الأطرش للنشر.

عباس زبون العبودي (2000). **شرح أحكام قانون المرافعات**، جامعة الموسم، دار الكتب للطباعة والنشر.

مفلح عواد القضاة (1998). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

طلال ماطر المطيري (2021). **التنظيم القانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في التشريعين المصري والكويتي**، بحث مشتق من رسالة ماجستير بعنوان إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها: كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

علي مسعود بلقاسم (2018). **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي**. دار بن حمودة.

أحمد عمر بوزقية (ب.س). **قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون**، منشورات جامعة بنغازي

محمد على راتب وآخرون (1975). **قضاء الأمور المستعجلة**، دار عالم الكتب، **القاهرة، مصر**

رمزي سيف (1959). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة، القاهرة، مصر

* – الأسماء مرتبة ترتيبًا أبجديًا مع الاحتفاظ للسادة المؤلفين بالألقاب العلمية.

محمد سيد أحمد عبدالقادر (ب.س). **نحو فكرة عامة في القضاء المستعجل**، دار: النهضة، القاهرة، مصر

الكوني علي عبودة (2003). **قانون علم القضاء، النشاط القضائي–الخصومة القضائية والعريضة**. (ب.ن)

فضل أدم فضل (2011). **قانون المرافعات الليبي**، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر

صلاح الدين محمد (2010). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة، عمان، الأردن

زهرة عبدالله ناجي (2025). **دور القاضي الاداري في حماية العملية الانتخابية في ليبيا**، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية جامعة بني وليد، ليبيا.

حسن محمد وهدان (2012). **الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن